

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

قرر :

مادة أولى - تلتزم الشركات المنتجة للأسمنت ببيان تاريخ التعبئة على الشكائر ،
على أن يوضح هذا البيان بطريقة واضحة وغير قابلة للطمس أو التغيير .

مادة ثانية - تمنح الشركات المنتجة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا